

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٧ فبراير ٢٠٢٠

آخر المستجدات في البحرين

الجهاز الوطني للإيرادات ينشر دليل تغيير فترة تقديم إقرارات القيمة المضافة

نشر الجهاز الوطني للإيرادات **دليلاً** جديداً حول القواعد والإجراءات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة لتقديم طلب تغيير فترة تقديم الإقرارات الضريبية على أساس شهري أو ربع سنوي. واذ يقدّم الدليل تفاصيلاً حول معايير الأهلية والخطوات المطلوب استكمالها عبر البوابة الإلكترونية للجهاز الوطني للإيرادات من أجل التقدّم بطلب تغيير فترة تقديم الإقرارات الضريبية. وبشكل عامّ، تقوم الأعمال التي تكون توريداتها السنوية الخاضعة للضريبة أقلّ من أو تساوي 3 ملايين دينار بحريني، بتقديم إقراراتها الضريبية على أساس ربع سنوي، في حين تقوم الأعمال التي تجاوز توريداتها السنوية الخاضعة للضريبة 3 ملايين دينار بحريني، بتقديم الإقرارات الضريبية على أساس شهري. إضافة إلى ما تقدّم، يحدّد الدليل المعايير التي تؤهل الأعمال للتقدّم بطلب تغيير فترة الإقرارات على النحو التالي:

- يجوز للأعمال التي لا تجاوز توريداتها السنوية الخاضعة للضريبة 3 ملايين دينار بحريني أن تطلب تقديم الإقرارات السنوية على أساس شهري؛ و
- يجوز للأعمال، التي تقوم حالياً بتقديم إقراراتها الضريبية على أساس شهري، أن تطلب تقديم الإقرارات على أساس ربع سنوي إذا كانت توريداتها الخاضعة للضريبة السنوية أقلّ من 3 ملايين دينار بحريني.

كما يشير الدليل إلى أنه في حال تمّت الموافقة على طلب تغيير الفترة، فسيصبح التغيير نافذاً اعتباراً من بداية الفترة التالية المحددة لتقديم الإقرارات الضريبية.

هذا الملخص مخصّص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. كما أنه لا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع ذات الصلة. وعليه، نرجو عدم التصرّف بناءً على محتوياته دون الحصول على مشورة رسمية.